



قرار وزير المالية رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، و على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتى:

"و في الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشاة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول ، تتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، و إن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة . و لرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ، و في هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة و موافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في : ٢٠٠٧/١٠/٢.

وزير المالية

د. يوسىف بطرس غال